تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة جنح أربيل/٥ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بموجب قرار رئاسة محكمة تمييز اقليم كردستان/الهيئة الموسعة بالعدد (١٨٢/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٣.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص المكاني بين محكمة جنح الضلوعية التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين وبين محكمة جنح أربيل/٥ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب ممثلية حكومة الإقليم في بغداد/المديرية العامة لشؤون الادارة والمالية بالعدد (م.ر ٣٥٠٦٧ في ٢٠٢٤/٩/٣) ومرفقاته كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل بالعدد (٧٢٨٠/٨/٢ في ٢٠٢٤/٨/٢٠) وكتاب محكمة جنح أربيل/٥ بالعدد (١٤٧/ك٥/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٨/٤) واضبارة الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦٥/ج/٢٠٢٢) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (وسام قحطان شهاب) والمتهم (عبد الكاظم عبد الامير هاتف) وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول تنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة جنح الضلوعية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين ومحكمة جنح أربيل/٥ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا اتضح أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ قررت محكمة جنح الضلوعية إحالة اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة (٢٦٥/ج/٢٠٢٢) الخاصة بالمشتكي (وسام قحطان شهاب) والمتهم (عبد الكاظم عبد الامير هاتف) وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الى محكمة جنح أربيل/٥ لإجراء المحاكمة فيها عملاً بأحكام المادتين (٥٣ و١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لكون موضوع الشكوى والاتفاق وتحويل المبالغ المالية تم في محافظة أربيل، وبتاريخ ٢٠٢٤/٥/٦ قررت محكمة جنح أربيل/٥ (رفض الاحالة) وعرض الاضبارة الجزائية على رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لتحديد المحكمة المختصة مكانياً، ذلك أن المبالغ المالية (موضوع الشكوى) جرى تحويلها من قضاء بلد لصالح المتهم، وأن محكمة تحقيق وجنح الضلوعية قطعت شوطاً طويلاً من مراحل التحقيق والمحاكمة، فأصدرت محكمة تمييز اقليم كوردستان قرارها بالعدد (١٨٢/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٣) المتضمن ((اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة جنح أربيل لغرض عرضها على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

المحكمة المختصة مكانياً))، واتباعاً لما جاء بقرار محكمة تمييز الاقليم المذكور آنفاً، قررت محكمة جنح أربيل/٥، ارسال اضبارة الدعوى الجزائية الى هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أنه (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، والمادة (١٤١) من نفس القانون نصت على (تطبق أحكام المواد ٥٣-٥٤-٥٥ في تحديد الاختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الاختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية) وحيث إن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة أربيل نتيجة للاتفاق الحاصل بين المشتكي والمتهم وجزء من الجريمة وقع في قضاء بلد، كما ان المبالغ حوّلت الى مكتب في المدينة المذكورة آنفاً إلا ان التحويل لها كان من قِبَل مكتب في مدينة بلد، وبذلك فإن كل من محكمتي جنح الضلوعية وأربيل/٥ تكونان مختصتين مكانياً بإجراء المحاكمة، ذلك ان اختصاص التحقيق او المحاكمة يُحدَد استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، ولا علاقة لمحل إقامة المتهم في تحديد الاختصاص المكاني للتحقيق او المحاكمة، وحيث ان محكمة تحقيق الضلوعية باشرت باجراء التحقيق أولاً وقطعت شوطاً طويلاً حتى اكتمال التحقيق، وأُحيلت الدعوى الجزائية على محكمة جنح الضلوعية وباشرت الأخيرة بإجراءات المحاكمة، لذا كان عليها الاستمرار بنظر الدعوى واصدار حكم فاصل فيها، مما يعني إنها تكون مختصة مكانياً بإجراء المحاكمة، ولذا فإن محكمة جنح الضلوعية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين تعد مختصة مكانياً بإجراء المحاكمة بالدعوى الجزائية الخاصة بالمشتكي (وسام قحطان شهاب) والمتهم (عبد الكاظم عبد الامير هاتف) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبذلك فإن قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ المتضمن إحالة الدعوى الجزائية الى محكمة جنح أربيل/٥ لإكمال إجراءات المحاكمة فيها بحسب الاختصاص غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة جنح أربيل/٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ المتضمن (رفض الإحالة) وعرض الاضبارة الجزائية على رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لتحديد المحكمة المختصة مكانياً باجراء المحاكمة، واستناداً الى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة جنح الضلوعية التابعة الى رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين مختصة مكانياً بنظر الدعوى الجزائية الخاصة بالمشتكي (وسام قحطان شهاب) والمتهم (عبد الكاظم عبد الامير هاتف) وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الدعوى الجزائية إليها لإكمال المحاكمة فيها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ المتضمن إحالة الدعوى الجزائية الى محكمة جنح أربيل/٥ لإكمال المحاكمة فيها بحسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة جنح أربيل/٥ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ المتضمن (رفض الإحالة) وعرض الدعوى الجزائية على محكمة التمييز في اقليم كوردستان لتعيين المحكمة المختصة مكانياً باجراء المحاكمة، وإعلام رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين لإشعار محكمة جنح الضلوعية بذلك، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل لإشعار محكمة جنح أربيل/٥ بضرورة تطبيق احكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/ربيع الاول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦